

بسم الله الرحمن الرحيم

٣٥٧	رقم التبليغ :
٢٠٠٩/٦/٢٩	بتاريخ :

مجلس الدولة

الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع

ملف رقم : ٣٥٩ / ٢ / ٨٦

السيد الأستاذ الدكتور / وزير الأوقاف

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

بالإشارة إلى كتابكم رقم ١٠٢ المؤرخ ٢٠٠٩/٤ في شأن طلب الرأي في مدى أحقيّة الشيخ/ شوقي عبد اللطيف أيوب في البقاء في الخدمة حتى سن الخامسة والستين. وحاصل الواقعات - حسبما يبين من الأوراق - أن المعروضة حالته من مواليد ١٩٦١، ١٩٨٤/١٢/١ ، والتحق بمعهد البراموني الأزهري في الخامس عشر من يونيو عام ١٩٦٧، ثم حصل على الشهادة الثانوية الأزهرية وحصل على الشهادة الإعدادية الأزهرية عام ١٩٧١، وحصل على ليسانس أصول الدين شعبة عقيدة وفلسفة من (نظام أربع سنوات) عام ١٩٧١، وحصل على يلتمس فيه البقاء في الخدمة حتى سن الخامسة والستين بتاريخ ٢٠٠٩/٣/٢٨ تقدم بطلب يلتمس فيه البقاء في الخدمة حتى سن الخامسة والستين إعمالاً لأحكام القانون رقم ١٩ لسنة ١٩٧٣ بتحديد سن التقاعد للعلماء خريجي الأزهر ومن في حكمهم، الأمر الذي حدا بكم إلى طلب الرأى في الموضوع.

نفيد أن الموضوع عُرض على الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بجلستها المنعقدة في ١٧ من يونيو سنة ٢٠٠٩، الموافق ٢٤ من جمادى الآخر سنة ١٤٣٠، فاستعرضت أحكام المرسوم بقانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٣٦ بإعادة تنظيم الجامع الأزهر والذي كان ينص في المادة (٩٥) على أن "يكون التعليم في المعاهد على مرحلتين: قسم التعليم الابتدائي.....، وقسم التعليم الثانوي...."، وفي المادة ٩٩ على أن "يشترط لقبول الطالب في السنة الأولى من القسم الابتدائي: (أولاً) ألا تقل سنه عن الثنتي عشرة سنة



(ثانياً) أن يكون حافظاً للقرآن الكريم كله ويؤدي امتحاناً يثبت به ذلك (ثالثاً) أن يؤدي بنجاح امتحاناً في المطالعة والإملاء والخط والحساب طبقاً لما يقرر في اللائحة الداخلية.....". واستعرضت أحكام القانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦١ بشأن إعادة تنظيم الأزهر والهيئات التابعة له والمعدل بالقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٦٧ والذي ينص في المادة (٨٣) على أن "لتحق بالأزهر والمعاهد الأزهرية المذكورة في اللائحة التنفيذية وتنصي الأقسام الابتدائية منها المعاهد الإعدادية للأزهر، وتنصي الأقسام الثانوية المعاهد الثانوية للأزهر". وفي المادة ٨٧ على أن "مدة الدراسة في المعاهد الثانوية في الأزهر أربع سنوات ..". كما استعرضت أحكام القانون رقم ١٩ لسنة ١٩٧٣ في شأن تحديد سن التقاعد للعلماء خريجي الأزهر ومن في حكمهم، المعدل بالقانونين رقمي ٤٥ لسنة ١٩٧٤ و٤٢ لسنة ١٩٧٧ أو والذي ينص في المادة (١) منه على أنه "استثناء من أحكام القوانين التي تحدد سن الإحالة إلى المعاش، تنتهي خدمة العاملين المدنيين بالجهاز الإداري للدولة ووحدات الإدارة المحلية والهيئات والمؤسسات العامة والوحدات الاقتصادية التابعة لها والهيئات القضائية والجامعات والمعاهد العليا ومرکز البحث، وغيرها من الجهات، من العلماء خريجي الأزهر، وخريجي دار العلوم من حملة ثانوية الأزهر أو تجهيزية دار العلوم، وخريجي كلية الآداب من حملة ثانوية الأزهر، وحاملي العالمية المؤقتة أو العالمية على النظام القديم غير المسبوقة بثانوية الأزهر، ببلوغهم سن الخامسة والستين"، وفي المادة (٢) على أن "يسرى حكم المادة السابقة على الطوائف المشار إليها فيها إذا كانوا في الخدمة وقت العمل بهذا القانون أو كانوا قد التحقوا بالمعاهد الأزهرية قبل العمل بالقانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦١ بشأن إعادة تنظيم الأزهر، ثم توفرت فيهم الشروط المنصوص عليها في المادة السابقة بعد تاريخ العمل بهذا القانون ٠٠ ٠".

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم - وحسبما استقر عليه إفتاؤها - أن المشرع قصد من إصدار القانون رقم ١٩ لسنة ١٩٧٣ المشار إليه، تعويض خريجي الأزهر عن قصر مدة خدمتهم من جراء طول أمد دراستهم، وحتى يكون ثمة إنصاف لهم يقضى على الفارق بينهم وبين أقرانهم من حصلوا على الشهادات العليا من الكليات التابعة للتعليم العام، وحفزاً للطلاب على الالتحاق بالمراحل المختلفة في الأزهر. لهذا لم يقصر الشارع ذلك على العلماء



خريجي الأزهر وحدهم، وإنما شمل أيضاً خريجي دار العلوم وكلية الآداب من حاملي الثانوية الأزهرية، وهم حملة الليسانس، تأكيداً لمبدأ المساواة بين المتماثلين في المراكز القانونية. مما يستخلص منه أن المقصود بعبارة العلماء خريجي الأزهر، خريجي كليات الأزهر من حملة الشهادات العالمية، مثلهم في ذلك مثل خريجي دار العلوم وكلية الآداب، وهم من حملة الليسانس المسبوقة بشهادة الثانوية الأزهرية. ومن ثم فإن مناط تطبيق حكم القانون رقم ١٩ لسنة ١٩٧٣ المشار إليه هو الحصول على الشهادة الثانوية الأزهرية، وهذا هو الشرط الفارق بين الاستفادة من الحكم وعدم الاستفادة منه، بحسبان أن عبارة [العلماء خريجي الأزهر] تصرف إلى كافة خريجي كليات الأزهر من الشهادات العالمية ومن في حكمهم من العاملين في إحدى الجهات المشار إليها في النص، متى كانوا جميعاً من حملة الثانوية الأزهرية وال موجودين بالخدمة وقت العمل بهذا القانون أو من التحقوا بالمعاهد الأزهرية قبل العمل بالقانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦١، ثم توافرت في شأنهم الشروط المنصوص عليها في المادة الأولى من القانون رقم ١٩ لسنة ١٩٧٣ بعد تاريخ العمل به، فمتى توافرت هذه الشروط في العلماء خريجي الأزهر ومن في حكمهم من حملة المؤهلات المحددة بالمادة (١) سالفه الذكر، فإنهم يحالون إلى المعاش في سن الخامسة والستين.

كما تبين للجمعية العمومية أن مناط الالتحاق بالمعاهد الأزهرية قبل العمل بالقانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦١، كشرط لازم للاستفادة من حكم القانون رقم ١٩ لسنة ١٩٧٣ المشار إليه، هو أن يكون صاحب الشأن قد استقر مركذه القانوني كطالب بأحد المعاهد الأزهرية قبل تاريخ العمل بالقانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦١.

ولما كان ثابت أن المعروضة حاليه قيد طالباً بالقسم الابتدائي بمعهد البراموني الأزهري في الخامس عشر من يونيو عام ١٩٦١ بعد أن اجتاز بنجاح الامتحان المقرر للقبول بهذا القسم طبقاً لأحكام القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٣٦ المعمول به آنذاك ، فمن ثم يكون قد اكتسب مركزاً قانونياً كطالب بهذا المعهد قبل العاشر من يوليو ١٩٦١ (تاريخ العمل بالقانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦١)، واستمر في الدراسة بهذا المعهد، بعد تعديل مسماه ووصفه بمقتضى القانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦١ ليصبح معهد البراموني الإعدادي الثانوي الأزهري، حتى حصل



(٤) تابع الفتوى ملف رقم : ٣٥٩/٢/٨٦

على الشهادة الإعدادية الأزهرية عام ١٩٦٧، ثم الشهادة الثانوية الأزهرية عام ١٩٧١. وترتباً على ما تقدم يكون قد توافر في شأنه شرط البقاء في الخدمة حتى سن الخامسة والستين طبقاً لأحكام القانون رقم ١٩ لسنة ١٩٧٣ المشار إليه ، وهو ذات المبدأ الذي صدر به إفتاء الجمعية العمومية في الملف رقم ٣٥٠/٢/٨٦ بجلسة ٧ مايو سنة ٢٠٠٨ ، في حالة مشابهة.

لذلك

انتهت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع إلى أحقيه المعروضة حالته في البقاء في الخدمة حتى سن الخامسة والستين وذلك على النحو الموضح بالأسباب.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته ..

تحرير في ٢٠٠٩ / ٦ / ٢٩

رئيس

الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع

رئيس المكتب الفني

المستشار /

محمد عبد العليم أبو الروس

نائب رئيس مجلس الدولة

٢٠٠٩ / ٦ / ٦

المستشار /

محمد أحمد الحسيني

نائب الأول لرئيس مجلس الدولة



// ياسر //